

بسم الله الرحمن الرحيم

الدرس الثاني و الخمسون: من كتاب البيوع و التجارات من منتقى ابن الجارود  
رحمه الله

أبواب القضاء في البيوع

624 - حدثنا أبو زرعة الرازي، قال: ثنا محمد بن سعيد، قال: ثنا عمرو بن قيس، عن عمر بن قيس الهاصر، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، قال: باع **عبد الله بن مسعود** الأشعث بن قيس سبياً من سبي الإهارة بعشرين ألفاً، فجاءه بعشرة آلاف، فقال: إنها بعثك بعشرين ألفاً قال: إنها أخذتها بعشرة آلاف قال: فأني أرضى في ذلك برأيك، فقال **ابن مسعود** رضي الله عنه: إن شئت حدثتك عن **رسول الله صلى الله عليه وسلم** فعلت، قال: أجل قال: قال **رسول الله صلى الله عليه وسلم**: «إذا تباع الهتبايعان بيعا ليس بينهما شهود فالقول ما قال البائع أو يترادان البيع»

قال الأشعث: فأني قد رددت عليك

625 - حدثنا محمد بن يحيى، قال: ثنا عمر بن حفص بن غياث، قال: ثنا أبي، عن أبي عهيس، قال: أخبرني عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث، عن أبيه، عن جده، قال: اشترى الأشعث رقيقاً من رقيق الخمس من **عبد الله** رضي الله عنه بعشرين ألفاً، فأرسل **عبد الله** إليه في ثمنهم، فقال: إنها أخذتهم بعشرة آلاف، فقال **عبد الله**: فاختر رجلاً يكن بيني وبينك، قال الأشعث: أنت بيني وبين نفسك، قال **عبد الله**: فأني سمعت **النبي صلى الله عليه وسلم** يقول: «إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة أو ينتاركا»

626 - حدثنا بحر بن نصر، عن الشافعي، قال: ثنا مسلم بن خالد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، رضي الله عنها، أن رجلا اشترى عبدا فاستغله ثم ظهر منه على عيب، فخاصم فيه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقضى له برده فقال البائع: يا رسول الله إنه قد أخذ خراجي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «:الخراج بالضمان»

627 - حدثنا عبد الله بن هاشم، قال: ثنا يحيى القطان، عن ابن أبي ذئب، قال: ثني مهملد بن خفاف، عن عروة، عن عائشة، رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «:الخراج بالضمان»

سجل هذا الدرس في مكتة المكرمة \_ بطحاء قريش \_

---

ليلة الأربعاء 19 صفر 1439 هجرية